المطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم
يحدث الا وقت العصر فابتداؤه من وقت العصر لا من وقت الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع
ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا كما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه في المبني على
هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في
الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه عندنا
يكفيه جاز لكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث
لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة
التي رأت الدم في قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام من
الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف

قوله على طهارة [illegible] وقت الحدث قيل فيهما التام احتراز عن وضوء ناقص
كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن كسلس البول لا يمسح بل
الخفة ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم
لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث
السابق وكذا [illegible] الماء [illegible] لكان الخف [illegible] اهـ جلبي

قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لو انها
لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما
ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل
من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب فاقام وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم
ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء وتوضأ وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء شقائق
الرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون
باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)